

تحفظ هذه التسجيلات على حامل إلكتروني لمدة لا تقل عن 20 سنة من تاريخ معالجتها.

الفصل 16 . يتولى مزود خدمات المصادقة الإلكترونية حفظ الحوامل الإلكترونية والوثائق الورقية المتضمنة للمعلومات وجوبا في حاويات تستجيب للشروط المنصوص عليها بالفصل 18 من هذا الكراس.

الباب الخامس

في التزامات المزود

الفصل 17 . يتعين على كل مزود خدمات المصادقة الإلكترونية وضع موزعاته والأجهزة الطرفية التي تمكن من النفاذ إلى هذه الموزعات بمواقع مؤمنة لا يدخلها إلا الأعوان المرخص لهم والمحددة أسماؤهم بقائمة تضبط للغرض.

كما يتعين على مزود خدمات المصادقة الإلكترونية أن يمسك على مستوى كل موزع بنك معلومات تدون بها جميع عمليات النفاذ إلى الموزع.

الفصل 18 . يلتزم مزود خدمات المصادقة الإلكترونية ب :

- تجهيز مقره بشبكة كهربائية ونظام تكييف يؤمنان استمرارية العمل واستغلال التجهيزات والمنظومات،

- تأمين حاويات الخزن ضد الحرارة والرطوبة والتأثيرات المغناطيسية وكل شكل من أشكال التشويش،

- حماية المفاتيح المستعملة من قبل أعوانه،

- إتلاف المعلومات المضمنة بالحاويات قبل إتلاف الحاويات أو استغلالها لغايات أخرى.

الفصل 19 . يتعين على مزود خدمات المصادقة الإلكترونية أن يضع على ذمة العموم بنك معلومات مفتوح 24/24 ساعة كامل أيام الأسبوع يتضمن المعلومات التالية :

- سجل الشهادات،

- الشروط العامة والإجراءات المعتمدة من قبل المزود في عمليات المصادقة الإلكترونية،

- الخدمات الأخرى التي يوفرها وشروط التمتع بها،

- التعريفات المطبقة على الخدمات التي يوفرها.

وتتم المصادقة على هذه المعلومات مسبقا من قبل الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية.

الفصل 20 . يتعين على مزود خدمات المصادقة اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإعلام حرفائه ومستعملي الشهادات بحقوقهم وواجباتهم عند استعمال الشهادة، ويلتزم خاصة ب :

- تخصيص منظومة إحداث الإضاء لإصدار الشهادات الإلكترونية،

- تخصيص منظومة إحداث الإضاء لكل عون من أعوانه للقيام بوظيفته دون سواها،

- نشر إجراءات وشروط المصادقة ضمن موزع واب على ملكه ممضاة إلكترونية من قبل ممثله القانوني.

الباب السادس

في التدقيق

الفصل 21 . يتعين على مزود خدمات المصادقة الإلكترونية تمكين الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية من دخول المحل ومراقبة

الموزعات المستعملة لتوفير الخدمة والاطلاع على جميع الوثائق والملفات، عند الاقتضاء.

الفصل 22 . تتولى الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية التدقيق في موثوقية المعدات والقواعد المعتمدة ومطابقة توفير الخدمة لكراس الشروط ولإجراءات السلامة التي تم تقديمها في ملف مطلب الترخيص. ويشمل التدقيق عمليات قبول مطلب الشهادة وإصدارها وأنظمة النفاذ إلى المعلومات السرية.

ويمكن للوكالة أن تطالب مزود خدمات المصادقة الإلكترونية بتقديم جميع الإرشادات وأن تجري جميع الأبحاث على عين المكان وذلك مع المطالبة بتقديم الدفاتر الحسابية والعقود وبصفة عامة جميع الوثائق التي تراها ضرورية لأداء مهمتها.

تتم أعمال التدقيق بصفة دورية وكلما رأت الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية فائدة في ذلك.

أمر عدد 1668 لسنة 2001 مؤرخ في 17 جويلية 2001 يتعلق بضبط إجراءات الحصول على ترخيص لممارسة نشاط مزود خدمات المصادقة الإلكترونية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير تكنولوجيا الاتصال،

بعد الاطلاع على القانون عدد 83 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية،

وعلى الأمر عدد 2331 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أكتوبر 2000 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية،

وعلى الأمر عدد 1667 لسنة 2001 المؤرخ في 17 جويلية 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بممارسة نشاط مزود خدمات المصادقة الإلكترونية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يضبط هذا الأمر إجراءات الحصول على ترخيص لممارسة نشاط مزود خدمات المصادقة الإلكترونية.

الفصل 2 . توجه مطالب الحصول على ترخيص لممارسة نشاط مزود خدمات المصادقة الإلكترونية إلى الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو وثيقة إلكترونية موثوق بها مع الإعلام بالبلوغ أو بالإيداع لدى الوكالة مقابل وصل إيداع، وتتضمن هذه المطالب وجوبا الوثائق التالية :

- بطاقة إرشادات معدة من قبل الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية تكون متممة وممضاة من قبل طالب الترخيص،

- شهادة جنسية لم يمض على تسليمها أكثر من 3 أشهر،

- شهادة إقامة لم يمض على تسليمها أكثر من 3 أشهر،

- بطاقة عدد 3 للشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي،

- نسخة من شهادة الأستاذية أو من الشهادة المعادلة للشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي،

ويتعين على الشخص المعني إعلام الوكالة بكل تغيير في طبيعته القانونية ومقره ومسيريه وكل عملية بيع أو إحالة أسهمه.

ولا تعفي هذه الموافقة المزود المعني من الإجراءات الضرورية وخاصة منها المتعلقة بترتيب الصرف الجاري بها العمل.

الفصل 9 - لا يمكن لمزود خدمات المصادقة الإلكترونية استرجاع المعلوم المنصوص عليه بالفصل 4 من هذا الأمر عند رفض الترخيص.

الفصل 10 - تسحب الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية الترخيص حالاً في الحالات التالية :

- إذا تبين لها أن مزود خدمات المصادقة الإلكترونية تحصل على الترخيص بناء على تصاريح خاطئة أو أية وسيلة أخرى غير شرعية،

- إذا أخل مزود خدمات المصادقة الإلكترونية بالتزاماته المنصوص عليها بالقانون المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية أو بكراس الشروط الخاص بممارسة نشاط مزود خدمات المصادقة الإلكترونية المشار إليه أعلاه،

- إذا أخل مزود خدمات المصادقة الإلكترونية بالشروط التي منح على أساسها الترخيص.

ويسحب الترخيص بعد سماع مزود خدمات المصادقة الإلكترونية المعني ويضبط قرار السحب تاريخ سريان مفعول السحب.

الفصل 11 - في حالة سحب الترخيص من مزود خدمات المصادقة تتولى الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية تحويل كل نشاط المزود المعني أو جزءاً منه إلى مزود آخر.

ويتم هذا التحويل حسب الشروط التالية :

- إعلام أصحاب الشهادات الجاري بها العمل بقرار التحويل قبل شهر من التحويل المنتظر على الأقل،

- إعلام أصحاب الشهادات بإمكانية رفض التحويل المنتظر وكذلك آجال وطرق الرفض. وتلغى الشهادات إذا عبر أصحابها كتابياً أو إلكترونياً عن رفضهم في هذا الأجل.

وفي جميع حالات السحب يتعين إتلاف المعطيات الشخصية التي بقيت تحت تصرف المزود وذلك بحضور ممثل عن الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية.

الفصل 12 - وزير تكنولوجيايات الاتصال مكلف بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 17 جويلية 2001.

زين العابدين بن علي

قرار من وزير تكنولوجيايات الاتصال مؤرخ في 19 جويلية 2001 يتعلق بضبط المواصفات التقنية لمنظومة إحداث الإضاء الإلكتروني.

إن وزير تكنولوجيايات الاتصال،

بعد الاطلاع على القانون عدد 83 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية وخاصة الفصل 5 منه،

وعلى الأمر عدد 2331 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أكتوبر 2000 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية،

- تصريح على الشرف بعدم تعاطي نشاط مهني آخر للشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي،

- الوثائق المثبتة للإمكانات المادية والمالية والبشرية المنصوص عليها بالفصلين 2 و3 من كراس الشروط الخاص بممارسة نشاط مزود خدمات المصادقة الإلكترونية المشار إليه أعلاه،

- الخصائص التقنية للمعدات والمنظومات المعتمدة لتوفير الخدمات مصحوبة برسم بياني لمنظومة المصادقة،

- رسم بياني لمقر المزود ووصف دقيق لإجراءات السلامة المعتمدة لتأمين المقر،

- خصائص منظومات تأمين الشبكات المستعملة لتوفير خدمات المصادقة،

- وصف دقيق لجميع السجلات المستوجب مسكها وخصائص المنظومات المستعملة للتصرف فيها،

- دراسة مالية للمشروع للمزمع إنجازه،

- وصل في خلاص معلوم دراسة الملف المنصوص عليه بالفصل 4 من هذا الأمر.

الفصل 3 - تتولى الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية إجابة صاحب المطلب في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ اتصالها بالوثائق المنصوص عليها أعلاه أو من تاريخ استكمال المعلومات المطلوبة طبقاً للفصل 7 من هذا الأمر، إما بمنح الترخيص أو بالرفض مع وجوب التعليل. وفي حالة الرفض يرجع الملف إلى صاحبه.

الفصل 4 - تخضع دراسة مطالب الحصول على ترخيص لممارسة نشاط مزود خدمات المصادقة الإلكترونية إلى معلوم يقدر بمائتي دينار (200 دينار) دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة يدفع مسبقاً لفائدة الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية عند إيداع المطلب.

الفصل 5 - تمنح تراخيص تعاطي نشاط مزود خدمات المصادقة الإلكترونية بناء على تقرير معاينة تعدده مصالح الوكالة بحضور صاحب المطلب أو ممثله القانوني. ويتضمن هذا التقرير تقييماً للوسائل التقنية والمالية والبشرية ولتهيئة المحل طبقاً لمقتضيات كراس الشروط الخاص بممارسة نشاط مزود خدمات المصادقة الإلكترونية المشار إليه أعلاه.

ويتم إعلام صاحب الترخيص بموعد إجراء المعاينة قبل 10 أيام من تاريخها بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو وثيقة إلكترونية موثوق بها مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 6 - يمنح الترخيص لمدة ثلاث (3) سنوات من تاريخه بعنوان شخصي ولا يمكن التفويت فيه أو إحالته إلى الغير، ويتجدد ضمناً لنفس المدة.

الفصل 7 - ترفض مطالب التراخيص في الحالات التالية :

- إذا لم يمكن طالب الترخيص الوكالة من المعلومات الضرورية التي تطلبها لاستكمال الملف في أجل شهر من تاريخ إعلامه بذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو وثيقة إلكترونية موثوق بها مع الإعلام بالبلوغ،

- عند عدم توفر الشروط المنصوص عليها بكراس الشروط الخاص بممارسة نشاط مزود خدمات المصادقة الإلكترونية المشار إليه أعلاه.

الفصل 8 - لا يمكن لمزود خدمات المصادقة الإلكترونية فتح أو غلق فرع أو وكالة بالبلاد التونسية أو بالخارج أو تغيير موقع الموزعات أو إضافة موزعات إلا بعد موافقة الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية.